
Distr.: General 7 November 2008

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثانية والأربعون

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ۲۰۰۸

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: السلفادور

١ - نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الدوري السابع للـسلفادور (CEDAW/C/SLV/7) في جلـستيها ٨٦٣ و ٨٦٣ المعقـودتين في ٣١ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SLV/Q/7 وردود السلفادور في الوثيقة CEDAW/C/SLV/Q/7/Add.1 وردود السلفادور

مقدمة

مع إعراب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها السابع، فإلها تبدي أسفها لكونه لا يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردودا خطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة.

٣ - وتثنى اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا برئاسة المديرة التنفيذية للمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة وضم ممثلين عن المعهد المذكور، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة التعليم، والأمانة الوطنية لشؤون الأسرة، ووزارة الصحة العمومية والمساعدة الاجتماعية، والشرطة المدنية الوطنية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبنّاء الذي داربين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٤ - تلاحظ اللجنة مع الارتباح الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية من حلال الإصلاح التشريعي الشامل الجاري حاليا والذي تضطلع به الدولة الطرف في مجالات العمالة والصحة والقانون الجنائي والعنف العائلي. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بوجه حاص بالقانون المتعلق بالعنف العائلي، وبالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي لتجريم الاتجار بالأشخاص والتحرش الجنسي في أماكن العمل.

٥ - وترحب اللجنة أيضا باعتماد السياسة الوطنية الجديدة لشؤون المرأة للفترة ورحب اللجنة أيضا باعتماد السياسة الوطنية الجديدة لشؤون المراقة والعمالة والمشاركة السياسية والعنف ضد المرأة. كما تحيط علما مع التقدير بالنهج المشترك بين المؤسسات الذي تعتمده الدولة الطرف في عملية صياغة السياسات والخطط ورصدها، وذلك من خلال تشكيلها لجانا مشتركة بين الوزارات مثل اللجان المشتركة بين المؤسسات المعنية بالعنف العائلي واللجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر، وإنشائها وحدات ومكاتب معنية بالشؤون الجنسانية. كما تعرب اللجنة عن ترحيبها ببرنامج شبكة التضامن ومكاتب معنية بالشؤون الجنسانية. كما تعرب اللجنة عن ترحيبها ببرنامج شبكة التضامن الفقر المدقع وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

7 - وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمتابعة الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة متابعة وافية. وترحب أيضا بالتزام الدولة الطرف بإيلاء العناية الواجبة لتنفيذ الملاحظات الختامية الحالية بسبل منها عرضها على البرلمان والجمهور عموما.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٧ - في حين تذكر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمستمر لجميع أحكام الاتفاقية، فإنها ترى أن على الدولة الطرف أن تولي الشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية الأولوية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تهيب اللجنة بالدولة الطرف التركيز على هذه المجالات في الأنشطة التي تضطلع بما لتنفيذ الاتفاقية والإبلاغ في تقريرها الدوري المقبل عما اتخذ من إجراءات وما تحقق من نتائج. وتهيب أيضا بالدولة الطرف إحالة هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وغيرها من الهياكل الحكومية من جميع المستويات، وإلى البرلمان والسلطة القضائية، بغية كفالة تنفيذها تنفيذا فعليا.

البرلمان

٨ - فيما تؤكد اللجنة بحددا أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ التام لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتُساءل على وجه الخصوص عن ذلك، فإلها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع أجهزة الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمالها الوطني على أن يتخذ، وفقا لولايته وإجراءاته وحسب الاقتضاء، الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية كتابة الحكومة لتقريرها المقبل بموجب الاتفاقية.

التصديق على البروتوكول الاختياري

9 - مع إحاطة اللجنة بالجهود المبذولة للتعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عملية التفاوض المتعسرة في الجمعية التشريعية والتي تعرقل التصديق على البروتوكول المذكور.

١٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعجيل عملية التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيث أنها تعتقد اعتقادا راسخا بأن التصديق عليه هو تعبير عن الإرادة السياسية للدولة الطرف وعن تصميمها على السعي إلى التنفيذ التام للاتفاقية وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

التعريف بالاتفاقية

11 - فيما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ١٤٤ من الدستور تنص على أن المعاهدات الدولية التي تبرمها السلفادور مع غيرها من الدول أو مع المنظمات الدولية تصبح جزءا من قوانين الجمهورية حال دخولها حيز النفاذ ويمكن الاحتكام إليها بشكل مباشر في المحاكم الوطنية، فإن القلق يساورها إزاء قلة الوعي بأحكام الاتفاقية، حتى بين العاملين في مجال القانون، على نحو ما يتبين من قلة عدد السوابق القضائية التي استشهد فيها بتلك الأحكام. وتعرب اللجنة أيضا عن القلق إزاء قلة دراية النساء بحقوقهن، ولا سيما الفئات المستضعفة من النساء، ألا وهن الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات والعاملات في المنازل وفي صناعة التصدير (مصانع التجميع).

17 - وتوصي اللجنة بإقامة برامج تثقيفية عن الاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها والسوابق القضائية، وبرامج أخرى عن حقوق المرأة، يستفيد منها على وجه الخصوص جميع العاملين في مجال القانون ومنهم القضاة والمحامون وممثلو الادعاء وموظفو إنفاذ القوانين، والجمهور عموما. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ

تدابير خاصة، بما في ذلك وضع برامج شاملة لمحو الأمية القانونية، بغرض توعية النساء بحقوقهن، ولا سيما التدابير التي تستهدف الفئات المستضعفة من النساء وذلك حتى يتمكن من ممارسة تلك الحقوق.

التدابير الخاصة المؤقتة

17 - يساور اللجنة القلق إزاء ما يبدو من عدم وجود فهم واضح للتدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذ وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية القابلة للتطبيق مباشرة والأسباب الداعية إلى تطبيقها، لدى شرائح واسعة في المجتمع السلفادوري، ولا سيما في محالات العمل والمشاركة السياسية. وبالنظر إلى أن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية تقيم الأساس القانوني لبدء تنفيذ تلك التدابير، ومع أحذ تدني مستوى تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في الاعتبار، وبخاصة تمثيلها السياسي، فضلا عن وضعها المححف في سوق العمل، فإن اللجنة قلقة فعلا إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة من أحل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

1 / - وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى توعية الجمهور بشأن قابلية التطبيق المباشر للفقرة 1 من المادة ٤ من الاتفاقية، وأهمية التدابير الخاصة المؤقتة في التعجيل بعملية تحقيق المساواة بين الجنسين. وتوصي أيضا بأن تأخذ الدولة الطرف بتدابير خاصة مؤقتة تتماشى والتوصية العامة ٢٥، في جملة ميادين منها العمالة والمجال السياسي. وينبغي وضع تلك التدابير على أساس غايات وأهداف وحصص قابلة للقياس وضمن حدود زمنية، بما يتيح رصد التدابير بفعالية.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

10 - مع أن اللجنة تقر بأهمية الأعمال التي اضطلع بها المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة من أجل القضاء على العنف العائلي، فضلا عن الدور الرئيسي الذي ينبغي أن يضطلع به في تنسيق سياسات المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة محالات الحوكمة، فإن القلق يساورها إزاء قلة إطلاع الناس على أعمال المعهد، ومحدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة، مما يعيق بشكل خطير أداءه لوظائفه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة.

17 - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الأجهزة القائمة للمساواة بين الجنسين لجعلها أكثر فعالية عن طريق التعريف بها بالقدر الكافي وتخويلها ما يكفي من السلطة والموارد البشرية والمالية على جميع المستويات وتعزيز قدرها على تنسيق ورصد الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلى الرامية للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة

بين الجنسين. وتهيب اللجنة كذلك بالدولة الطرف أن تعزز التعاون بين المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان.

جمع البيانات وتحليلها

۱۷ - تأسف اللجنة لكون التقرير لم يقدم ما يكفي من البيانات الإحصائية بشأن حالة المرأة في كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية أو من المعلومات عن الآثار والنتائج المترتبة على التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

1/ - وقيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقيم نظاما شاملا لجمع البيانات، بما في ذلك مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات المتعلقة بوضع المرأة ومدى التقدم المحرز على مر الزمن في التحقيق الفعلي للمساواة بين المرأة والرجل. وتدعو الدولة الطرف أن تلمس، حسب الاقتضاء، المساعدة الدولية في ما تبذله من جهود في مجال جمع البيانات وتحليلها. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها المقبل بيانات أثين الآثار المترتبة على التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت من أجل عرض وضع المرأة في مجالات عدة على نحو أكثر شمولا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة العنف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء عناية خاصة لجمع البيانات فيما يتعلق بأكثر فئات النساء ضعفا، الدولة الطرف إلى إيلاء عناية خاصة لجمع البيانات فيما يتعلق بأكثر فئات النساء ضعفا، والعاملات بالمنازل والعاملات في صناعة التصدير (مصانع التجميع).

المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية

19 - بينما ترحب اللجنة بحيوية المجتمع المدني في الدولة الطرف، تعرب عن القلق إزاء محدودية التعاون بين السلطات والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها الرابطات النسائية، في مجال تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها لما يبدو من انعدام التفهم من حانب الدولة الطرف للدور الرئيسي الذي تضطلع به تلك المنظمات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٠ وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعاون بشكل أكثر فعالية وعلى نحو منتظم مع المنظمات غير الحكومية، لا سيما الرابطات النسائية، في تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعداد تقريرها الدوري المقبل.

القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي

71 - رغم مختلف التدابير التي اتخذها الدولة الطرف من أجل القضاء على التنميطات الجنسانية، فإن اللجنة يساورها بالغ القلق إزاء تفشي المواقف القائمة على السلطة الأبوية وتحذّر القوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المحتمع، مما يشكل عوائق حسيمة أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان المكفولة لها، ولا سيما حقها في عدم التعرض لكافة أشكال العنف، ويعيق تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء عدم قيام الدولة الطرف بعد بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي.

77 – وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى إعداد وتنفيذ برامج شاملة للتوعية تحقيقا لفهم أفضل للمساواة بين الرجل والمرأة في جميع مستويات المجتمع ودعم تلك المساواة. وينبغي أن ترمي تلك الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والمعايير الثقافية بشأن مسؤوليات المرأة والرجل وأدوارهما في الأسرة وفي أماكن العمل و في المجتمع، حسبما تنص عليه المادتان ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية، وإلى تعزيز المدعم المجتمعي للمساواة بين المرأة والرجل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي، بطرق منها إدراج التوعية بالموضوع في المناهج الدراسية، وتدريب المدرسين وتثقيف وسائط الإعلام وعامة الجمهور، بما في ذلك اتخاذ إجراءات موجهة إلى الرجال والفتيان على وجه التحديد.

العنف ضد المرأة

77 - تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المختلفة التي اتخذها المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، يما في ذلك العنف العائلي، وإساءة معاملة الأطفال، والاعتداء الجنسي، وذلك في إطار "برنامج تحسين العلاقات الأسرية" المنفذ في سياق السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة. وترحب اللجنة أيضا بالإمكانية المتاحة حاليا لضحايا التحرش الجنسي لتقديم شكاوى بهذا الصدد إلى المحاكم. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات وقوع أعمال العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، ولا سيما العنف داخل الأسرة، والعنف والاعتداء الجنسيان، والاغتصاب والتحرش الجنسي في المدارس وأماكن العمل. كما يثير حزع اللجنة حالات العنف البالغ الذي تجلى في قتل النساء لاعتبارات جنسانية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ضعف تنفيذ الأحكام القائمة التي تجرم

08-60308 **6**

العنف ضد المرأة، وإزاء عدم كفاية التحقيقات في الحالات المبلغ عنها، وإزاء إفلات الجناة من العقاب.

75 – وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية الاهتمام لاعتماد نهج شامل للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، آخذة في الاعتبار التوصية العامة 19 للجنة بشأن العنف ضد المرأة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رصد تنفيذ التشريعات القائمة التي تجرم العنف ضد المرأة، وذلك لكفالة حصول النساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا للعنف على الحماية وعلى سبل انتصاف فعالة، وكفالة مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم على نحو فعال، والحيلولة دون إفلاقهم من العقاب. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء دورات تدريبية بشأن العنف ضد المرأة، تُراعى فيها الاعتبارات الجنسانية، من أجل الموظفين العموميين، ولا سيما الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والعاملين في السلطة القضائية، ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وتمكينهم من التصدي لها بفعالية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية التي تعد الأسباب الجذرية لمعظم أشكال العنف التي تستهدف النساء، ولا سيما جرائم القتل المرتكبة بسبب التحيز الجنساني.

الاتجار بالبشر

• ٢٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذها الدولة الطرف للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر، من قبيل إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص، ونشر دليل الخدمة الخارجية المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقيام مكتب النائب العام للجمهورية بصياغة استراتيجية للعمل فيما بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري. غير أن القلق يساور اللجنة إزاء عدم كفاية التحقيقات في حالات الاتجار بالنساء والفتيات، ومن ثم إزاء العدد المنخفض حدا للجناة الذين تتم مقاضاهم ومعاقبتهم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم وجود ملاجئ متاحة للنساء المتجر هن.

77 - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات. كما تدعو الدولة الطرف إلى جمع وتحليل البيانات الواردة من الشرطة والمصادر الدولية، ومقاضاة المتجرين بالبشر ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المتجر بهن، وتوفير سبل إعادة تأهيلهن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة حصول النساء والفتيات من المتجر بهن على الدعم الكافي لتمكينهن من الإدلاء بشهادة ضد المتاجرين بهن دون خوف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على وضع برامج للتوعية، وإجراء بحوث عن الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، وتوفير تدريب شامل

للمحامين، والعاملين في مجال العدالة الجنائية، ومقدمي خدمات الرعاية الصحية، والمسؤولين عن إنفاذ القانون في جميع المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، ومواصلة التعاون على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف مع البلدان المجاورة.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

٢٧ - في حين تعترف اللجنة بأن المرأة تشغل مناصب رفيعة على المستوى السياسي، فإن القلق يساورها إزاء انخفاض تمثيلها في الهيئات المنتخبة. كما يساورها القلق إزاء النقص الواضح في وعي واهتمام الأحزاب السياسية وهيئات إدارتها بالمبدأ الديمقراطي المتمثل في مشاركة كاملة ومتكافئة مع الرجل في الحياة السياسية والحياة العامة.

7٨ – وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تضمين القوانين الانتخابية المقبلة تدابير لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ولا سيما عن طريق كفالة وجود نسبة مئوية دنيا لكلا الجنسين لضمان التكافؤ في العملية الانتخابية وكذلك في نتائجها، وذلك من خلال تشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في القوائم الانتخابية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مطردة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، لتسريع زيادة تمثيل المرأة في جميع ميادين الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في الهيئات المنتخبة. كما تقترح اللجنة أن تنفذ الدولة الطرف برامج لتدريب النساء على تولي مناصب قيادية، وحملات توعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار، باعتبار هذه المشاركة مطلبا ديمقراطيا، وأن تقيم تأثير هذه التدابير، وتفيد بنتائج هذا التقييم في تقريرها الدورى المقبل.

التعليم

79 - تلاحظ اللجنة مع التقدير الأحكام غير التمييزية التي ينطوي عليها قانون التعليم، ومختلف التدابير والبرامج الاستباقية التي تستهدف زيادة مشاركة الفتيات في النظام المدرسي، وبرامج محو الأمية التي تستهدف المرأة بصفة رئيسية، فضلا عن الترتيبات المرنة التي تتيح للفتيات اللائي توقفن عن الدراسة مواصلة دراستهن. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء ارتفاع مستوى الأمية بين صفوف النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، وإزاء استمرار ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة والرسوب، في مختلف مستويات التعليم المدرسي، بين صفوف الفتيات أكثر من الفتيان.

٣٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير استباقية لخفض معدل الأمية لدى النساء وإلى مواصلة توفير التعليم النظامي وغير النظامي لجميع النساء والفتيات ولا سيما في المناطق الريفية. وتحث اللجنة أيضا الحكومة على وضع برامج لدرء تسرب الفتيات من الدراسة في التعليم الابتدائي، وتخفيض معدل تسرب الفتيات والشابات من الدراسة، بمن فيهن الطالبات الحوامل والأمهات الشابات، في المدارس الثانوية والجامعات، من خلال أمور منها تقديم الحوافز للآباء، بغية تزويد الشابات بالمهارات والمعارف اللازمة للمشاركة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجال.

العمالة

71 - يساور اللجنة القلق من الوضع المجحف عموما للنساء في سوق العمل، على نحو ما يتجلى في الفجوة في الأجور بين النساء والرجال، وهو أمر لا تفيد الدولة الطرف بأي معلومات عنه في تقريرها، والعزل المهني للمرأة على المستويين الأفقي والعمودي، والصعوبة التي تعاني منها النساء للوصول إلى مناصب صنع القرار. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن وزارة العمل والضمان الاجتماعي قد أنشأت في عام ٢٠٠٥ الوحدة الخاصة المعنية بالشؤون الجنسانية ومنع التمييز في ميدان العمالة، بهدف رصد الامتثال لمعايير العمل في مشاريع الصناعات التصديرية رصدا وثيقا، والتحقيق في قضايا التمييز بين الجنسين في مكان العمل. وما زال القلق يساور اللجنة حيال الحالة الحرجة لحقوق المرأة في العمل في الصناعات التصديرية، ولا سيما عدم حصول النساء في هذه الصناعات على الضمان الاجتماعي، والظروف غير المناسبة التي يعملن فيها، وتعرضهن للعنف والتحرش الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضا من الحالة غير المستقرة لخادمات المنازل والمهاجرات العاملات في القطاعين غير النظامي والريفي.

٣٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، وتعزيز آليات تحقيق المساواة بما يتيح معالجة الوضع المجحف للمرأة في سوق العمل. وتوصي بتكثيف الجهود للقضاء على العزل المهني الأفقي والعمودي على السواء، وردم الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل. وقميب اللجنة بالدولة الطرف أن تراقب أثر التدابير المتخذة وما تحققه من نتائج في القطاعين العام والخاص، وأن تبلغ عنها في تقريرها الدوري القادم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز عمل الوحدة الخاصة المعنية بالشؤون الجنسانية ومنع التمييز في ميدان العمالة، بحيث يتم رصد ظروف عمل المرأة رصدا فعالا، ومعاقبة منتهكي حقوق المرأة في الصناعات التصديرية، وتعزيز إمكانية لجوء العاملات إلى القضاء. وتوصى اللجنة أيضا باعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير

ذلك من التدابير التي تضمن حصول خادمات المنازل والمهاجرات العاملات في القطاعين غير النظامي والريفي على الضمان الاجتماعي وغيره من استحقاقات العمل، بما في ذلك إجازة الأمومة المدفوعة الأجر. وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد تشريعات تضمن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة بما يتماشي مع التوصية العامة ١٣٠.

٣٣ - وعلى الرغم من وجود تشريعات تتعلق بتشغيل الأطفال، وعلى الرغم من الجهود المبذولة والبرامج المنفذة للقضاء على هذه الممارسة، فإن اللجنة يساورها قلق بالغ إزاء استمرار تشغيل الأطفال في الدولة الطرف، لا سيما الفتيات، وإزاء تبعاته على نمائهم الشخصى وتمتعهم بحقهم في التعليم والرعاية الصحية.

77 - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها للقضاء على تشغيل الأطفال ودعم التعليم كوسيلة لتمكين الفتيات والفتيان، لضمان الفهم الواضح للحد الأدنى لسن العمل، والتقيد به فعليا في جميع أنحاء الدولة الطرف. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات استباقية لضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، على التعليم الأساسي والرعاية الصحية والحماية التي تؤمنها معايير العمل الدنيا التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

الصحة

٣٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير العدد الكبير من السياسات والبرامج والخدمات الصحية التي وضعتها الدولة الطرف، لكنها تبدي قلقها من أن فئات النساء المستضعفة، لا سيما في المناطق الريفية، ما زالت تعاني من صعوبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ويساور اللجنة القلق أيضا من الإحصاءات المتضاربة المتاحة بشأن وفيات الأمهات أثناء فترة النفاس والتي لم تتح للجنة تكوين صورة دقيقة عن الحالة. ويثير جزع اللجنة ارتفاع عدد الولادات في صفوف المراهقات، إضافة إلى ارتفاع عدد عمليات الإجهاض المخالفة للقانون، التي تشمل شابات صغيرات جدا، وتؤثر سلبا على الصحة البدنية والنفسية للمرأة. كما يساور اللجنة قلق من الفعالية المحدودة لبرامج التربية الجنسية للفتيات والفتيان في إطار المناهج المدرسية. كما تأسف لعدم توفر معلومات عن مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعن التأنيث البادي لهذه الظاهرة في الدولة الطرف.

٣٦ - وتسترعي اللجنة الانتباه إلى توصيتها العامة ٢٤، وتوصي بإجراء بحث شامل للاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء، بما فيها الصحة الإنجابية. وتوصى أيضا بالتعزيز

المالي والتنظيمي لبرامج تنظيم الأسرة الموجهة للمرأة والرجل، وتوفير وسائل منع الحمل على نطاق واسع للنساء والرجال، بمن فيهم المراهقون وصغار البالغين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامج التربية الجنسية للفتيات والفتيان على حد سواء هدف غرس سلوك جنسي مسؤول. كما تطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر البرامج في خفض حالات الحمل والوقاية منها بين المراهقات، بما في ذلك البرامج الرامية إلى غرس سلوك جنسي مسؤول لدى كل من الفتيات والفتيان. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالات الوفاة و/أو اعتلال الصحة الناجمة عن الإجهاض المخالف للقانون أو المتعلقة بـه. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تسهيل قيام حوار وطني عن حق المرأة في الصحة الإنجابية، بما في ذلك القوانين المقيدة للإجهاض. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة الجوانب الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الفارق في السلطة بين المرأة والرجل الذي يمنع المرأة في غالب الأحيان من الإصرار على اتباع ممارسات جنسية آمنة ومسؤولة. كما تشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتوعية وتعليم النساء والفتيات بطرق يحمين بها أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة منح النساء والفتيات الحق في الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحصولهن على ما يتصل بذلك من خدمات الرعاية الصحية و الاجتماعية.

الفقر والتمكين الاقتصادي

٣٧ - مع ترحيب اللجنة بالمبادرات والبرامج الاجتماعية التي قامت بها الدولة الطرف والتي تهدف إلى تمكين النساء اللائي اللاتي تعشن في فقر مدقع، فإنها تعرب عن قلقها حيال استمرار ارتفاع مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي بين صفوف النساء السلفادوريات، وبخاصة الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات، بالإضافة إلى العوائق التي تحول دون حصولهن على الحقوق الاجتماعية الأساسية.

٣٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز المبادرات الرامية إلى تشجيع التمكين الاقتصادي للمرأة، كبرنامج شبكة التضامن (Programa Red Solidaria)، واضعة في اعتبارها الحالة الخاصة لمختلف فئات النساء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على إنشاء آليات ترصد بانتظام أثر السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المرأة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٣٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على الانتفاع بإعلان ومنهاج عمل بيجين انتفاعا كاملا في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، حيث أن إعلان ومنهاج عمل بيجين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

الأهداف الاغائية للألفية

• ٤ - تؤكد اللجنة أيضا أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية هو خطوة لا غنى عنها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني ومراعاة أحكام الاتفاقية بوضوح في جميع ما يبذل من جهود لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات بهذا الشأن.

التصديق على معاهدات أخرى

13 - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الرئيسية الدولية التسعة لحقوق الإنسان⁽¹⁾ يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. لذا، فإن اللجنة تشجع حكومة السلفادور على التصديق على المعاهدة التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

تعميم الملاحظات الختامية

73 - تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في السلفادور بغية توعية الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالتدابير المتخذة لكفالة المساواة للمرأة على الصعيدين القانوني والفعلي، وبما يلزم اتخاذه من خطوات إضافية في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل تعزيز تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بشأن موضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة

⁽۱) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري.

بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

المادة ٢٠، الفقرة ١

27 - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة 1 من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.

متابعة الملاحظات الختامية

23 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون سنتين، بمعلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٨. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تنظر في التماس التعاون والمساعدة في المجال التقني، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، متى كان ذلك ضروريا ومناسبا لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

موعد تقديم التقرير المقبل

٥٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تردّ على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الحتامية، وذلك في تقريرها الدوري المقبل الذي سيقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الجامع للتقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٤.